قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1993م بانشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002م في شأن مزاولة محنة الطب البيطري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة البيئة والمياه .

الوزير : وزير البيئة والمياه .

الادارة المختصة : ادارة الثروة الحيوانية بالوزارة .

السلطة المختصة: البلديات والسلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات.

الأشخاص المخولون: الأطباء البيطريون التابعون للوزارة أو للسلطة المحتصة.

الاخصائي : الشخص المؤهل اكاديميا في مجال الطب البيطري أو المختبرات .

الحيوانات : الطيور ، والزواحف ، والبرمائيات ، والأسماك ، والثدييات ، والحيوانات البرية الضالة او الحبيسة .

المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات ، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي .

المادة (2)

يجب على ملاك الحيوانات أو القائمين على رعايتها حسب الأحوال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم الحاق الأذى بها ، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يأتي :

- 1 الأخذ في الاعتبار أنواع الحيوانات ودرجة نموها وتأقلمها وتدجينها ، واحتياجاتها وفقا للخبرة والمعرفة العلمية .
- 2 عدم اطلاق سراح أي حيوان تحت رعايتهم ، يعتمد بقاؤه بشكل طبيعي عليهم ، وفي حالة الرغبة في التخلى عنه يجب تسليمه للادارة المختصة أو السلطة المختصة .
- 3 توفير عدد كاف من العاملين ذوي قدرة مناسبة ومعرفة وكفاية محنية بالأمور المتعلقة بالحيوانات التي تحت اشرافهم ورعايتهم .
 - 4 معاينة الحيوانات التي تحت اشرافهم ورعايتهم مرة واحدة على الأقل في اليوم وتفقد احوالها .

المادة (3)

الأشخاص المخولون

1 - يحق للأشخاص المخولين والاخصائي المرافق ما يلي :

أ – دخول أي منشآت للتفتيش عليها اذاكان لديهم اعتقاد بأن الحيوانات قد تعرضت لمعاناة أو مضايقة او مرض أو ربيت بأية طريقة تتعارض مع احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم للمالك أو الشخص المسؤول عن الحيوانات في المنشآت ، واذاكانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة ، تؤخذ موافقة النيابة العامة ابتداء .

ب – فحص أية حيوانات داخل المنشآت واجراء اختبارات أو أخذ عينات يعتقد انها ضرورية ويجب اعطاء جزء من العينة أو عينة مشابهة لها الى المالك أو القائمين على رعايتها اذا طلبوا ذلك .

ج – وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حدة ، ولا يجوز ازالة هذه العلامات عن الحيوانات الا بموافقة من الادارة المختصة أو السلطة المختصة .

د – التحفظ على أية حيوانات يشتبه في مرضها ونقلها الى مكان آخر لعلاجما .

2 - على المالك أو القائمين على رعاية الحيوانات داخل أية منشأة ان يقدموا المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين والاخصائي المرافق بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلماكان ذلك ممكنا واخذ العينات وتقديم اية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم .

المادة (4)

حرية الحركة للحيوان

يجب ان توفر للحيوانات مساحة كافية لتلبية احتياجاتها عندما تحد حركتها بصفة دائمة او مؤقتة وفقا لما هو وارد في اللوائح والقرارات الصادرة عن الوزارة .

المادة (5)

المباني ووسائل الراحة للحيوان

1 - يجب ان تكون المواد المستخدمة في بناء المنشآت وخاصة الحظائر والأقفاص والاصطبلات وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وان تكون خالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل .

2 - يجب أن توفر للحيوانات التي لا تربى في مبان ، حماية من أحوال الطقس المتقلبة والضواري واية اخطار على صحتها ، وأن يتاح لها الوصول الى مرقد مناسب وجيد التصريف للفضلات .

المادة (6)

تغذية الحيوانات

مع مراعاة ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن المواد المسموح باضافتها لغذاء الحيوانات يجب أن يتم إطعام الحيوانات بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة وتفي باحتياجاتها الغذائية ، مع تمكينها من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها من الماء النقى يوميا .

المادة (7)

نقل الحيوانات

يجب ان يتم نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها ، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمواصفات الواجب تحققها في تحميل الحيوانات ونقلها وانزالها وتغذيتها أثناء النقل وأية شروط أخرى خاصة بوسائل النقل .

المادة (8)

علاج الحيوانات

1 - اذاكان من شأن التدخل العلاجي للحيوان أن يسبب له ألماً أو فزعا أو مضايقة فيجب أن يتم هذا التدخل بواسطة طبيب بيطري أو اخصائي .

2 - يجب ان تتم جميع التدخلات الجراحية للحيوانات تحت تخدير عام أو موضعي وفي مكان مجهز طبيا لنوع الجراحة .

المادة (9)

اعادة الحيوان لمالكه

لا يجوز اعادة حيوان تم التحفظ عليه ونقله للعلاج الى مالكه الا بتمام شفائه وبعد توافر أحد الشرطين التاليين:

1 - ثبوت عدم تكرار الاهمال من قبل المالك .

2 - دفع تكاليف النقل والعلاج حالة تكرار الاهمال .

المادة (10)

المحظورات

يحظر القيام بأي من الأفعال التالية:

- 1 التعدي الجنسي على الحيوان .
- 2 خلط انواع الحيوانات ببعضها أثناء العرض أو البيع .
- 3 عرض أو بيع أو الاتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة ما لم يشف تماما .

المادة (11)

تنظيم المعارض للحيوانات

يحظر تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى بما في ذلك الاعلانات أو أغراض الديكور ، دون تصريح خطي من الادارة المختصة أو السلطة المختصة .

المادة (12)

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

1 - يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية الا بعد الحصول على ترخيص من الادارة المختصة أو السلطة المختصة .

2 - تجمع الوزارة قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة .

المادة (13)

الحيوانات السائبة

يحق للادارة المختصة أو السلطة المختصة - بحسب الأحوال - القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب:

1 - إحتجازه اذا كان يشكل خطورة أو يعاني ألما أو مضايقة .

2 - أخذ رأي بيطري حال معاناته من ألم أو مضايقة ، مع عدم إمكان تحديد هوية مالكه او الاتصال به ، والتصرف فيه وفقا لهذا الرأي .

3 - إلزام مالكه بسداد جميع المصاريف التي صرفت عليه اذا تم التوصل اليه .

المادة (14)

العقوبات

1 - يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من تعدى جنسيا على الحيوان .

2 - يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك .

3 - يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى المقررة بموجب احكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

أحكام ختامية

المادة (15)

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع المارسات الضارة بها .

المادة (16)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وعلى السلطات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

المادة (17)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (18)

يلغي كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (19)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

قرار وزاري رقم (384) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 المعدل للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن المعتصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة محنة الطب البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006م في شأن تخويلنا ببعض المهام الوزارية،

وعلى قرار وزارة الصحة رقم (1136) لسنة 2003م بشأن المواد البيطرية المحظورة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

الباب الأول

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

الإدارة المختصة: إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة.

السلطة المختصة: البلديات والسلطات المحلية المعنية بشؤون الحيوانات بإمارات الدولة.

الأشخاص المخولون: الأطباء البيطريون التابعين للوزارة أو السلطة المختصة أو الأشخاص المفوضون من الوزارة أو السلطة المختصة.

الأخصائي: الشخص المؤهل أكاديميًا في مجال الطب البيطري أو المختبرات.

الحيوانات: الطيور والزواحف والبرمائيات، والأسهاك والثدييات والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.

المرض: يشمل كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوان ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات

الحيوية الطبيعية للحيوان مما يؤثر على صحة الحيوان أو رعايته.

صاحب الحيوان: مالك الحيوان القانوني أو من يمثله أو القائم على رعايته وله حق التصرف فيه أو الذي يقوم بنقل الحيوان أو يتاجر فيه.

المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي.

الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان: هو دليل تصدره الوزارة ويشتمل على الشروط والإجراءات والمعايير الملزمة لهذا القانون للحفاظ على صحة ورعاية الحيوان.

التعدي الجنسي: هو أي استخدام غير شرعي للحيوان من قِبَل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني

شروط عامة

المادة (2)

تنشأ وحدة بقرار من الوزير تسمى (وحدة الرفق بالحيوان) تكون تابعة لإدارة الثروة الحيوانية متضمنا تحديد محامحا واختصاصاتها .

المادة (3)

لإدارة الثروة الحيوانية الحق في إصدار دليل إرشادي للرفق بالحيوان متضمنًا إرشادات لأصحاب الحيوانات أو القائمين على رعايتها، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة برعاية ورفاه كافة أنواع الحيوانات المخصصة للأغراض الإنتاجية والتسويقية والرياضية والعلمية والترفيهية، مثل الشروط الصحية للمسكن والتغذية والنقل والذبح والحجر الصحي بما يناسب طبيعة وسلالة الحيوان. كما يحق لإدارة الثروة الحيوانية تعديل الدليل من حذف أو إضافة تمشيًا مع تطور المعايير الدولية ذات الصلة.

الباب الثالث

واجبات صاحب الحيوان لرعايته

المادة (4)

- أ . يجب على أصحاب الحيوانات أن يتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة لضمان رعاية حيواناتهم وعدم معاملتها بقسوة.
- ب. بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى يعتبر صاحب الحيوان قاسيًا عليه إذا قام بأي فعل من الأفعال الآتية):
 - 1. الإهمال في تقديم ما يكفى من غذاء وماء ومأوى للحيوان.
 - 2. ضرب الحيوان مما يسبب له ألما أو أذى.
 - 3. ممارسة أي صور من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي.
- 4. تعريض الحيوانات التي تستخدم في الركوب أو التحميل أو الجر للإجماد الزائد عن طاقتها أو عدم مراعاة سنها أو حالتها الصحية.
 - 5. تعريض الحيوان للحجز أو النقل:
 - أ . بدون تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة أو يكون الحيوان غير قادر صحيًا.
 - ب. بطريقة أو وسيلة غير مناسبة لرعاية الحيوان مثل:-
 - خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة لجنس أو عمر أو فصيلة.
 - قلة عدد الحيوانات أو كثرتها أثناء النقل أو وضعها وتحميلها في أقفاص أو وسائل نقل غير مناسبة لنوع الحيوان يمكن أن تسبب له إصابات أو جروح.
 - سحب الحيوانات أو جرها من ذيلها أو رجلها أو رقبتها.
- 6. قتل الحيوان بطريقة غير رحيمة أو باستخدام طرق الموت البطيء أو إحداث ألم شديد له بدون مبرر أو بدون سبب معقول.
 - 7. عرض أو بيع أو الاتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة.

8. تخلي صاحب الحيوان عنه أو تركه بدون رعاية لفترة طويلة غير محددة إلا إذا كان لديه عذر مقبول ومصرح له من قبل الإدارة أو السلطة المختصة.

الباب الرابع الأشخاص المخولون المادة (5)

1. يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير البيئة والمياه قرارا بتحديد الأشخاص المخولين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 16 لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان وهذه اللائحة والقرارات الأخرى الصادرة المنفذة له.

- 2. للأشخاص المخولين بما في ذلك مفتشو رعاية الحيوان القيام بالمهام الآتي:-
 - أ . حماية الحيوانات من الأذى وتأمين متطلبات الرفق بالحيوان.
- ب. تقديم المشورة واصدار تعليات إلى صاحب الحيوان فيما يخص رعاية الحيوان.
- ج. التحقيق في الادعاءات وممارسات القسوة في التعامل مع الحيوان واتخاذ كافة الإجراءات طبقًا لهذا القانون.
 - 3. يحق للأشخاص المخولين القيام بالإجراءات الآتية:-
- 1. دخول أية منشآت للتفتيش عليها إذا كان هنالك ما يبرر أو ما يثبت بأن الحيوانات قد تعرضت للأذى أو الإهمال في رعايتها بما يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم لصاحب الحيوان أو القائمين على رعايته. وإذا كانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة تؤخذ الموافقة المسبقة من النيابة العامة.
 - 2. فحص أي حيوان وجمع الأدلة والمستندات بما فيها الصور أو الوثائق ذات الصلة وأخذ العينات المناسبة للفحوصات التي يرونها ضرورية للتأكد من سلامة وصحة الحيوانات داخل المنشآت وعليهم إعطاء صاحب الحيوان جزء من العينة أو عينة أخرى مشابهة.

3. عزل أي حيوان يشتبه في إصابته بمرض يهدد سلامته أو سلامة الحيوانات المخالطة له في مكان منعزل عند صاحب الحيوان أو نقله إلى مكان آخر للعزل تحت إشراف الإدارة أو السلطة المختصة وعلى نفقة صاحب الحيوان.

4. طلب أية مساعدات أو عمل أي إجراءات للتأكد من صحة وسلامة الحيوان. ويعتبر مخالفًا كل من يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلماكان ذلك ممكنا.

5. التحفظ على أي حيوان من أجل جمع الأدلة ذات الصلة بمخالفة قانون الرفق بالحيوان.

6. دخول أي موقع وأخذ أي حيوانات لا يعرف مالكها أو تعذر الوصول إليه.

7. إصدار التعليمات والتوصيات الخاصة بالرفق بالحيوان.

التخلص من الحيوان بالتنسيق مع الإدارة أو السلطة المختصة عندما لا يكون هناك بديل آخر لتخفيف الألم والمعاناة أو المرض عن الحيوان.

المادة (6)

تعليمات الرفق بالحيوان

تعطى تعليمات الرفق بالحيوان إذا كان الشخص المخول يرى أن:

أ. شخصًا قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أفعال مخالفة لهذا القانون.

ب. حيوانًا لا يتلقى الرعاية على الوجه الصحيح أو يعاني من ألم لا مبرر له أو يتطلب الرعاية البيطرية أو يجب ألا يستخدم في العمل أو إذا كان تم حجزه بدون مبرر مقبول.

المادة (7)

سلطة إعطاء تعليات الرفق بالحيوان

- 1. يحق للشخص المخول إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان كتابةً وهي تتطلب اتخاذ إجراءات محددة تخص الحيوان أو بيئته.
 - 2. يجوز إعطاء تعليات الرفق بالحيوان:
 - أ. لمالك الحيوان.
 - ب. للشخص الذي يراه الشخص المخول أنه المسؤول عن الحيوان؟
 - ج. في حالة حبس الحيوان تعطى التعليمات إلى الشخص الذي كان مسؤولاً عن الحيوان قبل حبسه مباشرة.
- 3. تعليمات الرفق بالحيوان قد تتطلب أي من الإجراءات التالية التي يتعين اتخاذها من قِبَل صاحب الحيوان:
 أ. رعاية أو علاج الحيوان بطريقة محددة؛
 - ب. تزويد الحيوان بمأوى وطعام وراحة ومياه أو أي من الظروف المعيشية الأخرى؛
 - ج. استشارة طبيب بيطري عن حالة الحيوان؛
- د. نقل الحيوان من مكانه إلى مكان آخر لأي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرات (أ)، (ب) أو (ج)؛
 - هـ. عدم نقل الحيوانات من المكان الذي وجدت فيه عند إعطاء التعليات.
 - 4. بأية حال من الأحوال يحق للشخص المخول اتخاذ الإجراء اللازم لكل ما يراه متعلقًا بالرفق بالحيوان.
 - 5. يمكن أن تتضمن تعليمات الرفق بالحيوان الطريقة التي يجب بها تنفيذ التعليمات.

المادة (8)

متطلبات إعطاء تعليات الرفق بالحيوان

- 1. نموذج تعليمات الرفق بالحيوان المرفق باللائحة يجب أن يكون معتمد من الإدارة المختصة ويتضمن:
 - أ . وصف الحيوان بطريقة تسمح للشخص الذي أعطى التعليمات التعرف عليه.
- ب. يجب ذكر نوع الحيوان في حالة ما إذا كان الشخص المخول يعطي تعليمات لشخص قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أي مخالفة للرفق بالحيوان.

- 2. يجب أن ينص النموذج على الإجراءات المطلوبة والوقت المحدد لإنجاز كل متطلب ويشتمل على إشعار بالعلم بقرار إعطاء التعليمات.
 - 3. يجوز إعطاء التعليات شفويًا إذا كان:
 - أ . الشخص المخول يرى أن من مصلحة الرفق بالحيوان إعطاء التعليات فورًا؛ أو
 - ب. عدم تمكن الشخص المخول من إعطاء التعليمات في النموذج المعتمد على الفور؛ أو
 - ج الشخص المخول يعطى الشخص المخالف إنذارًا بالمخالفة.
- 4. إذا كانت التعليمات قد قدمت شفويًا يجب على الشخص المخول إعطاء النموذج المعتمد في أقرب وقت ممكن.
 - 5. نموذج تعليمات الرفق بالحيوان يمكن أن يشتمل على اقتراح دخول الشخص المخول في وقت محدد أو على فترات محددة أو دخول الشاحنة التي تحمل الحيوان أو أي مكان آخر بحوزة الشخص المخالف تكون فيه الحيوانات المعنية بالمخالفة وذلك للتأكد من تنفيذ التعليمات.
- 6. الشخص الذي أعطيت له تعليمات الرفق بالحيوان يجب أن يقوم بتنفيذها إلا إذا كان لديه عذرًا مقبولاً لدى السلطة أو الإدارة المختصة.

الباب الخامس

المادة (9)

حرية الحركة للحيوانات

توفير حيز كاف للحيوانات من قبل أصحابها هو أحد واجبات الرعاية للحيوان المنصوص عليها في المادة (4).

المادة (10)

المباني ووسائل الراحة

- يجب على صاحب الحيوان تأمين المواصفات التالية للمنشآت (بما فيها الأقفاص والحظائر)
- 1. تكون مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان. ويجب أن توفر المنشآت الحماية من تقلبات الطقس والحيوانات المفترسة.
 - 2. تكون ذات مساحة كافية وتهوية جيدة.
- 3. تكون مصنوعة من مواد غير مؤذية للحيوانات وأن تكون خالية من مصادر التلوث وسهولة نظافتها وكفاءة تطهيرها.
- 4. تكون مصممة بطريقة تسمح بتزويد الغذاء والماء بشكل مناسب للحيوان مع مراعاة شروط تخزين الأغذية. 5. توفر شروط السلامة العامة للإنسان والحيوانات.

الباب السادس

المادة (11)

تغذية الحيوانات

- 1. يجب توفير الغذاء المناسب لنوع وعمر الحيوان وبكميات كافية تبقيه بصحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية.
- 2. يجب تمكين الحيوانات من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها من الماء الصالح للشرب يوميا وأن تكون المياه مناسبة لاحتياجات الحيوانات من حيث الكمية والجودة.
 - 3. يحظر استخدام أعلاف أو مواد تحتوي على سموم فطرية بنسب تفوق المسموح بها دوليًا في تغذية الحيوانات.
 - 4. يحظر تغذية الحيوانات بمواد أو أعلاف منتهية الصلاحية أو تحتوي على مواد ضارة بصحة الحيوانات.
 - 5. يحظر تداول الأغذية التي تحتوي على أي مكونات أو مواد تكون ضارة بالحيوانات أو غير مصرح بها من الإدارة المختصة.

الباب السابع

المادة (12)

نقل الحيوانات

يجب أن يكون صاحب الحيوان مسؤولا عن توفير متطلبات الرفق بالحيوان أثناء النقل ويجب أن يتم نقل الحيوانات في وسائل نقل محيأة لذلك من ناحية التهوية والمعالف والمشارب وبطريقة تضمن سلامتها وعدم تعرضها للإصابات أو الضرر ويتم تحميلها وتنزيلها من الشاحنات بواسطة الأشخاص المختصين بذلك مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

- 1. أن يكون لدى صاحب الحيوان إلمام جيد بالظروف المحيطة التي يتعرض لها الحيوان أثناء النقل لكونه مسؤولاً بشكل قانوني في حال ما أضرت ظروف الشحن بصحة الحيوان.
 - 2. أن تؤمن وسيلة النقل الصحة الجيدة للحيوانات وحمايتها من الظروف الجوية السيئة.
- 3. يجب أن تكون وسيلة النقل خالية من الأجسام الغريبة الحادة التي يمكن أن تسبب أضرارًا للحيوانات.
 - 4. أن تكون المساحة كافية لأعداد الحيوانات المطلوب نقلها.

المادة (13)

ذبح الحيوانات بطريقة رحيم:

يجب أن يراعى الرفق بالحيوان أثناء عمليات ما قبل ذبح الحيوانات وأثناء عمليات الذبح وأن يتم الذبح بطريقة رحيمة. يجب أن يتضمن الدليل الإرشادي شروط الذبح الرحيم.

المادة (14)

التخلص من الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية

يتم إعدام الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية وخاصة المشتركة مع الإنسان بموافقة الإدارة المختصة وبالتنسيق مع السلطة المختصة بالطرق الرحيمة التي يراعي فيها الرفق بالحيوان.

الباب الثامن

المادة (15)

علاج الحيوانات

يتم علاج الحيوانات طبقًا للدليل الإرشادي للدولة على أن يتم مراعاة ما يلي:-

- 1. تشخيص المرض يجب أن يقوم به طبيب بيطري مرخص.
- 2. العلاج يجب أن يتم من قِبَل، أو تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.
- 3. المداخلات الجراحية الضرورية، وكذلك الإجراءات الروتينية يجب القيام بها من قِبَل الأطباء البيطريين ذوي الخبرة المرخصين وتتم تحت ظروف صحية جيدة للحيوان وأن تكون بطريقة تقلل من الإجماد والألم إلى أدنى حد يمكن الوصول إليه.
 - 4. الإجراءات الجراحية البيطرية تتطلب توفير ما يكفي لتسكين الألم عن طريق التخدير العام أو الموضعي.

الباب التاسع

المادة (16)

إعادة الحيوان لصاحبه

يعاد الحيوان الذي يتم التحفظ عليه إلى صاحبه بعد رفع أسباب التحفظ وبتوافر الشرطين التاليين:

1. ضمان عدم تكرار الإهمال بأخذ تعهد على المالك بذلك وفي حالة التكرار يتم تنفيذ العقوبات الواردة بالقانون.

2. سداد جميع المصروفات بما فيها تكاليف النقل والعلاج التي أنفقت على الحيوانات.

الباب العاشر

المادة (1)

المحظورات

القيام بأي من الأعمال التالية يضع القامّين بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون:

- 1. استخدام القسوة في إعداد الحيوان للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقاً العيون أو الصعق بالكهرباء.
- 2. استعال الحيوان في إجراء التجارب التي تسبب ألم جسدي أو عقلي للحيوان بدون موافقة الإدارة المختصة.
- 3. استخدام الحيوان بصورة منافية لطبيعته في أداء العروض الفنية الترفيهية أو للتسلية أو المزاح أو في رحلات الصيد أو حلبات المصارعة.
 - 4. تعريض الحيوان للإهمال أو القسوة أو سوء التغذية.
 - 5. إعطاء الحيوان أي أدوية محظورة محفزة للنمو أو مادة كيميائية أو أي من أغذية أو إضافات الأعلاف غير مصرح بها من الوزارة تؤثر على صحة الحيوان.

- 6. نقل الحيوان من مكان إلى آخر أو قتله بطريقة تسبب له رعبًا أو فزعًا.
- 7. استخدام الحيوان في العمل أو السباقات أو خلافه فوق طاقته أو بدون تقديم الغذاء والماء الكافي أو عدم إعطائه قسطًا كافيًا من الراحة.
 - 8. قتل أو تعريض أي حيوان من حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر عمدًا وبدون مقتضى.
 - 9. تقديم السم عمدًا لأي حيوان بدون مقتضى.
 - 10. تنظيم معارض أو عروض للحيوانات بدون ترخيص من الإدارة المختصة.

الباب الحادي عشر المادة (18)

معارض وأسواق الحيوانات

- 1. يجب عرض أو بيع الحيوانات في منشآت مرخصة من الإدارة المحتصة وللحصول على الترخيص يشترط التوافق مع الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان وعلى أن تكون هذه المنشآت تحت إشراف بيطري وذات تهوية جيدة وتتوافر بها شروط صحية جيدة تسمح بإيواء هذه الحيوانات وتحافظ على إبقاء نوعها ويتم تسجيل الحيوانات في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية لها وتتم هذه الإجراءات بالتنسيق مع السلطة المختصة.
- 2. . يحظر تنظيم المعارض العامة أو المنافسات (مصارعة الحيوانات أو الطيور) أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور دون تصريح خطي من الإدارة المختصة

الباب الثاني عشر

المادة (19)

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

- 1. لا يسمح باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة مشفوعًا بطلب من الجهة التي ستقوم بإجراء البحث مبيئًا فيه الآتي:
 - أ . المبررات العلمية (التجربة) التي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.
- ب. تقديم خطة العمل إلى الإدارة المختصة متضمنة الاحتياطات المتبعة في المباني التي سيتم فيها إجراء التجربة وإجراءات الأمن الحيوي وخطوات التجربة شاملة كافة البيانات المتعلقة بالأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة. ج. توفر المؤهلات العلمية المناسبة لدى من سيجري التجربة والمشاركين فيها.
 - د. الجهة التي سيرد منها الحيوانات على أن تكون الحيوانات تحت إشراف بيطري كامل.
 - 2. على الإدارة المحتصة الإشراف على خطوات تنفيذ البحث ومتابعة نتائجه.
- 3. لا تستخدم الحيوانات في أكثر من تجربة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم أخذ موافقة كتابية من الإدارة المختصة.
- 4. يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب المعملية أن تكون لديها لجنة داخلية لمراقبة استخدام الحيوانات للأغراض العلمية للحيلولة دون المعاناة غير الضرورية، وللتأكد من استخدام الحد الأدنى من الحيوانات الحية في الاختبارات، ويجب أن تكون هذه اللجنة تحت إشراف إدارة الثروة الحيوانية.
- 5. يجب على لجنة المراقبة تقديم تقارير سنوية عن استخدام الحيوانات في التجارب المعملية إلى الإدارة المختصة.
 - 6. يجب على الإدارة المختصة إعداد قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوانات للأغراض العلمية داخل الدولة.

الباب الثالث عشر

المادة (20)

الحيوانات السائبة

الحيوانات السائبة أو الضالة قد تحتجز للرعاية من قبل أي شخص من الأشخاص المخولين من السلطات المختصة، الشخص المخول يمكنه القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب:

- 1. احتجاز الحيوان السائب في مكان صحى مناسب.
 - 2. توفير رعاية بيطرية للحيوان.
- القتل الرحيم (الذي يراعى فيه الرفق بالحيوان) إذا لزم الأمر في حالة عدم ظهور صاحب الحيوان خلال مدة أربعة عشر يومًا ولأسباب تجيز القتل الرحيم.

الباب الرابع عشر

المادة (21)

الإبلاغ عن المخالفات

- 1. الأشخاص المخولين مسؤولون عن إبلاغ السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بأي مخالفات لهذا القانون.
 - 2. أي شخص آخر قد يبلغ السلطات المختصة عن أي مخالفات لهذا القانون.
 - 3. على السلطة المختصة أو السلطات المختصة التأكد من المخالفات واتخاذ الإجراء المناسب.

العقوبات

1. يعاقب كل شخص يتعدى جنسيًا على الحيوان بالحبس الذي لا يقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.

2. يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.

3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى بموجب أحكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

الباب الخامس عشر

المادة (23)

أحكام ختامية

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع المارسات الضارة بها.

المادة (24)

الأطباء البيطريون الحاصلون على ممارسة المهنة من وزارة البيئة والمياه مسؤولين عن إبلاغ الأشخاص المخولين

بأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، وعلى الإدارة المختصة أو السلطة المختصة التحقق من المخالفة واتخاذ اللازم حسب هذا القرار.

المادة (25)

على جميع المنشآت القائمة في الدولة توفيق أوضاعها طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة في غضون ثلاثة أشهر من صدور اللائحة.

المادة (26)

يلغي كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (27)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القراركل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

تعليات الرفق بالحيوان ANIMAL WELFARE INSTRUCTION

للقانون الاتحادي رقم (16) لعام 2007 بشأن الرفق بالحيوان والقرار الوزاري رقم (384) لسنة 2008م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون

Federal Law No. (16) 2007 on Animal Welfare

And By Law No. (384) 2008

Date:					التاريخ:	
Details of Owner/ I	Person in Cha	irge :			بيانات صاحب الحيوان أو الشخص المسؤول	
Name					الاسم:	
Address					العنوان	
Contact telephone	تايفون			simile	فاکس	
Email	<u> </u>				البريد الإلكتروني	
Premise Licence Numbe	r				رقم رخصة المنشأة	
Description of Animals					وصف الحيوانات	
:Number						
Species	النوع					
Breed/s	السلالة					

Age		العمر						
Identification Marks			العلامات المميزة					
		Violation	المخالفة					
		Instructions:	تعليمات					
	You are hereby instructed to		أنت مطالب بتنفيذ التعليمات الآتية:					
	Deadline for :completion		الوقت النهائي للتنفيذ					
م الشخص المخول	تو قيـ		توقيع صاحب الحيوان أو الشخص المسؤول					
Signature of Authorized	Person		Signature of Owner/ Person in Charge					